

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤

بشأن الترخيص لشركة / جي بي كابيتال للتصكيم ش.م.م.

GB CAPITAL SUKUK

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة الإدارية المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

تقرير

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة جي بي كابيتال للتصكيم ش.م.م
لمزاولة نشاط / التصكيم إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

